

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثامن في الحلق \$.

ووقته في العمرة بعد الفراغ من السعي وفي الحج عند طلوع الفجر يوم النحر فضيلة وبعد منتصف ليلة النحر جازا .

وفي كونه نسكا قولان أحدهما لا كالقلم والليس والثاني وهو نسك إذ لا خلاف في أنه مستحب يلزم بالندر في الحج .

وقال عليه السلام رحم الله المحلقين فليل والمقصرين قال رحم الله المحلقين فأعيد عليه ثلاثا حتى قال في الرابع والمقصرين